نظرة تاريخية على مجموع نوازل أنبوي بن باب أحمد المحجوبي الولاتي

أ. محمد الأمين ولد أن
جامعة نواكشوط
الجمهورية الموريتانية

مقدمة:

شكلت الفتاوى والنوازل الفقهية مصدرا أساسيا في كتابة التاريخ الثقافي والاجتماعي والاقتصادي العربي الإسلامي. ومن هنا انصب اهتمام الباحثين على دراستها وتحقيقها من أجل استجلاء صفحات هامة من تاريخ هذه المجتمعات.

في هذا السياق، عرفت بلاد شنقيط حركة نوازلية ثرية تعرضت لأحوال السكان بدوا وحضرا، وأعطت صورة شبه متكاملة على مدى ثلاثة قرون لما عرف ببلاد شنقيط قبل أن يأخذ اسم البلاد حديثا موريتانيا وذلك في منتصف القرن العشرين.

إن هذه النوازل بما تضمنته من إشكالات الحياة يمكن استغلالها في إطار دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة.هذا ما نسعى إليه من خلال إلقاء نظرة تاريخية عامة على المجموع الفقهي الموسوم ب"مجموع نوازل أنبوي بن باب أحمد المحجوبي الولاتي" حيث سنعرض لمضمونه وآراء مؤلفيه وبعض اختلافاتهم.

ويطرح هذا العمل جملة إشكالات منها:

- هل كانت هناك موضوعات في حياة الناس ظلت حاضرة دائما في مجمل الفتاوى رغم التحولات التي عرفتها المنطقة ؟

- كذلك درجة اختلاف أو اتفاق المجموع على بعض القضايا الأساسية؟

ويظل السؤال الأساسي المطروح هو هل يعكس تأليف المجموع تراجعا في الحياة الفكرية لمدن غرب الصحراء، أم أن الأمر يتعلق بجمود النظر الفقهي على نحو واحد؟

وقبل أن نتناول مضمون المجموع سنتعرض لحياة المؤلف في نقطة أولى ثم نعطي لمحة عن تطور فقه النوازل وفك رموز المجموع وذكر المؤلفين.

1- المؤلف وتراثه العلمي: هو أنبوي بن باب أحمد (المتوفي سنة 1277هـ) ولد في مدينة ولاتة [1] بالجزء الشمالي الشرقي من موريتانيا الحالية إلا أننا لم نطلع على تحديد ميلاده بما تطمئن إليه النفس ونظرا لكونه فرغ من تأليفه لنظم فقه المذاهب الأربعة سنة 1214هـ فإن ميلاده يتأرجح بين نهاية العقد التاسع وبداية العقد العاشر من القرن الثاني عشر الهجري.

نشأ أنبوي في حضن أبويه وتربى في بيت علم وصلاح وورع واشتغل بالعلم وهو ما يزال في ريعان شبابه إلى درجة أن عين قاضيا وإماما والمأخوذ بقوله والمرجوع إليه في كل مشكلة في مدينة ولاتة رغم ما فيها من العلماء، وهذا هو ديدن آبائه فقلما كان يبلغ أحد منهم الحلم إلا وقد فرغ من دراسة وكتابة النصوص التقليدية المتداولة بين الموريتانيين، وخير شاهد على ذلك كونه عاش بعد تأليفه لنظم فقه المذاهب الأربعة 63 سنة.

يقول الطالب بوبكر بأنه: (سافر في أرض التكرور ولقي كثيرا من أئمة عصره الأعلام أولي النقض والإبرام، ولم يلق أحدا من أهل العلم والدين إلا أحبه وأعجبه وأثنى عليه، وكان ملازما للمطالعة حضرا وسفرا وكان ماهرا في علم الحديث حتى سمعت أنه

يحفظ كثيرا من البخاري والشفاء .قرأ بالسبع على الشريف مولاي أحمد بن مولاي مشيش، ولقي الشيخ عمر بن سعيد وأخذ عنه طريقه فهو من المقدمين الذين لهم الإذن في إعطائها ومن المتصلين بقطب الأقطاب وفريدة عقد الإنجاب سيدنا أبي العباس أحمد التيجاني).[2]

وله عدة مؤلفات منها: شرحه النفيس على الفريدة في النحو، ثم نظم فقه المذاهب الأربعة المسمى بلوغ الغاية في المعني به من علوم الدراية والرواية، وقد ذكر صاحب منح الرب الغفور أن عدد أبياته يبلغ خمسة آلاف وخمسة وخمسون بيتا.[3]

2– لمحة عن تطور فقه النوازل :

رغم ازدهار الفتاوي في مختلف أمصار دار الإسلام فإن بلادنا لم تعرف هذا النشاط المعرفي إلا في وقت متأخر من ظهور الإسلام فيها، بل إن البعض يصر على أن البداية الحقيقية لهذا النشاط في البلاد تعود إلى القرن الحادي عشر الهجري رغم انتشار الإسلام في هذه الرقعة منذ القرن الثاني الهجري وترسخه في القرن الخامس الهجري مع حركة المرابطين التي من المعروف أن منظرها الأول عبد الله بن ياسين قد أفتى في بعض الأمور، والشيء نفسه ينسحب على المنظرين الذين خلفوه أمثال الحضرامي المرادي وإبراهيم الأموي، إلا أن انعدام الوثائق بهذا الخصوص يشكل حاجزا دون الجزم بوجود فتاوى في شبه موريتانيا الحالية خلال عصر المرابطين ومن بعدهم. ولعل الأسباب الموضوعية المتمثلة في عدم العثور على مخلفات مكتوبة لهؤلاء ما يجعلنا نسارع إلى الاعتقاد أن النظر الإفتائي في بلاد شنقيط بدأ بشكل أساسي في القرن الحادي عشر الهجري،[4] حيث نجد أولى الفتاوي المحلية مع أند عبد الله بن سيدي أحمد(المتوفى سنة 1530م)، وجيله من علماء ولاتة وتنبكتو وتيزخت وتيشيت التي كان من أولى مراكز الإشعاع الثقافي في المنطقة.[5]

وستترسخ ظاهرة الإفتاء وتنتشر في عموم البلاد خلال القرون اللاحقة مع ترسخ التراكم العلمي المحلي اتساقا مع وصول مرحلة استيعاب الشناقطة لمصنفات الفقه المالكي المصرية –الحجازية، والمغربية–الأندلسية وشرحها على ضوء الواقع المحلي

ويعتبر القرن السابع عشر الميلادي قرن ظهور المجامع الإفتائية الكبرى في البلاد، حيث ذكر صاحب الوسيط [6]أن محمد المختار بن الأعمش (المتوفى 1107هـ) أول من أجاد من أهل تلك البلاد في تصنيف النوازل وكذلك تلميذه محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي (المتوفى 1098هـ).

كما ذكر صاحب فتح الشكور [7]مجموعة من المفتين في المنطقة الشرقية والشمالية من بينهم على سبيل المثال –لا الحصر– الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي (المتوفى 1123هـ)، والحاج أحمد بن أند عبد الله بن علي بن الشيخ الولاتي المحجوبي (توفي 1140هـ)، والشريف أحمد بن فاضل الشريف التيشتي (توفي 1153هـ)، وسيد حبيب الله بن المختار الكنتي(توفي 1155هـ)، ومحمد بن فاضل الشريف التشيتي (توفي 1160هـ)، والطالب البشير بن الحاج الهادي الإيديلبي (توفي 1167هـ)، والقصري بن محمد المختار بن عثمان الإيديلبي النعماوي (توفي 1235هـ) وغيرهم.

ومن الجنوب الغربي نذكر: أحمد بن العاقل (توفي 1244هـ)، ومحنض بابه بن اعبيد الشمشوي (توفي 1277هـ)، والشيخ سيد المختار بن الهيبه (توفي 1284هـ) ومحمذن فال بن متالي التندغي (توفي 1293هـ)، وباب بن سيديا (توفي 1297هـ)..إلخ.

وكون علماء بوادي الأطلسي حركة فكرية ظرفية بالمقارنة مع مراكز الثقافة الكبرى في المدن الصحراوية التي أنتجت فقه النوازل وعمقته.[8]

وكانت حركة الإفتاء مرتبطة بمرجعية الثقافة العربية الإسلامية عبر الروافد المغربية والمشرقية، والأمر نفسه ينسحب على علوم أخرى، فقد أخذ الشناقطة في القرءان بقراءة نافع وأخذوا في الفقه بالمذهب المالكي وأخذوا في العقيدة بالأشعرية.

وهذه الثوابت المعرفية هي جزء من عملية تكوين تاريخية معقدة ليس هنا مجال للتبسط فيها، وربما كان ارتباط هذه الثقافة بالمرجعية المغربية الأندلسية راجع إلى أن الدعوة الإسلامية في الصحراء قد امتدت أولا من القيروان إلى سجلماسة وامتد ثانيا من سجلماسة إلى الصحراء، ثم انتظمت حلقات الوصل بين المتن الدراسي بين قرطبة وفاس وبين الصحراء والسودان.[9]

وتكرس الطابع المشرقي من خلال قنوات التجارة الشرقية والوسطى، وكان من نتائج هذه الاتصالات أن أضحت بعض المتون المختلفة المصدر رائجة في الدرس الفقهي الشنقيطي، ومنها متون مشرقية مثل: أجوبة الداودي (المتوفى 399هـ)، ونوازل عبد الله بن الحاج (المتوفى 529هـ)، ونوازل يحي المازني (المتوفى 883هـ)، ثم أجوبة ابن السعود (المتوفى 991هـ).

وأخرى مغربية – أندلسية مثل: أجوبة ابن سحنون (المتوفى سنة 240هـ)، ونوازل ابن القاسم الورزيزي (المتوفى سنة 844هـ)، والمعيار للونشريسي (المتوفى سنة 914هـ)، و نوزال المهدي الوزاني (المتوفى 1242هـ).

ولقد كان القاسم المشترك بين هذه المصادر الإسلامية هو صبغتها المالكية نسبة إلى إمام هذا المذهب مالك بن أنس الأصبحي التابعي المدني (المتوفى سنة 179هـ)، الذي ارتضى بنو هذه البلاد مذهبه لأنفسهم وكان جل اعتمادهم على المؤلفات المتمسكة به كرسالة ابن أبي زيد القيرواني (المتوفى سنة 386هـ)، ومختصر خليل بن إسحاق (المتوفى سنة 676هـ)، وتحفة الحكام في الأقضية والأحكام لابن عاصم الغرناطي (المتوفى في القرن الثامن الهجري).[10]

فالمفتي يعتمد في إجابته على المتون المعروفة عند أهل مذهبه حتى ولو كانت النصوص الأصولية (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية) متوافرة عن الموضوع مما يبرهن على تأصل المنحى الفروعي في المجتمع وتهميش المنحى الأصولي، وما يقال عن تأصل المنحى الفروعي لدى المجتمع يقال عن التقليد، فقد اعتبر القوم أن باب الاجتهاد قد سد وأن شروطه قد تعذرت خاصة بعد وفاة ابن عرفة.

3– حل الرموز التي يتضمنها المجموع:

لقد تعود العلماء من قديم الزمان استخدام هذه الرموز في مؤلفاتهم سواء كانت في التفسير أم في الحديث أم في الفقه، وأكثر استخدامهم لها بحرف واحد أو بحرفين وقل أن تبلغ عندهم ثلاثة حروف، وهكذا حتى أصبحت منهجا معلوما في التأليف عند جميع المؤلفين ولعل الدافع لهم على ذلك هو الاقتصاد في الوقت والقراطيس والورق. فهذا ما يمكن أن نفسر به صنيعهم ذلك وبالتالي نرى أن صاحبنا – المؤلف – ليس بمبتدع وإنما هو متبع لمنهج الأقدمين في ذلك .

فقد اعتمد في كتابه مجموع النوازل على النقل عن تسعة من العلماء (سبعة شناقطة واثنان مغربيان)، ولا ندري سبب اعتمادهم دون غيرهم، فربما لأنه يثق فيهم أكثر اتكالا على معرفتهم، وإما لأنه وصله من تأليفهم في الموضوع ما لم يصله من تأليف غيره.

إن الرموز التي اختصرها المؤلف للعلماء هي كالتالي:

– (حم) : الشريف حمى الله التيشيتي . – (مح) : محمد بن فاضل الشريف التيشيتي.

– (اح) : أحمد بن فاضل الشريف التيشيتي. – (حج): الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي .

– (شم) : محمد بن أبي بكر الهاشمي الغلاوي. – (حب): حبيب الله بن المختار الكنتي .

- (عش) :محمد المختار بن الأعمش العلوي. - (هل) : إبراهيم بن هلال الصنهاجي.

- (رز) : أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي.

فهؤلاء المؤلفون ذكرهم صاحبنا بالإشارة إلى كل منهم برمز يدل عليه،إلا أنه من خلال قراءتنا للمجموع لا حظنا أسئلة وأجوبة لم نطلع على مصدرها إلا أننا نعتقد أنها ربما تكون تدخلات لشخص المؤلف أراد بها الإتمام. وهو أمر غير مستغرب نظرا لرصيد المؤلف الفقهي والمعرفي.

4- المؤلفون:

أ-الشناقطة

- **الشريف حمى الله التيشتي:** ولد في مدينة تيشيت سنة 1107هـ/1693م، وتوفي سنة 1196هـ/1755م.

- **محمد بن فاضل الشريف التيشيتي:** توفي في العام الموفى ستين بعد المئة والألف.

- **أحمد بن فاضل الشريف التيشيتي:** توفي عام ثلاثة وخمسين بعد المائة والألف.

- **الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي** : مولده في العام الخامس والستين والألف (1065هـ) وتوفي رحمه الله تعالى ليلة الأحد لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان عام ثلاثة وعشرين بعد المئة والألف.[11]

- **محمد بن أبي بكر الهاشمي الغلاوي:** توفي رحمه الله عشية الجمعة في ستة عشر من ذي الحجة الحرام آخر العام الثامن والتسعين بعد المائة والألف (1098هـ/1687م).[12]

- **حبيب الله بن المختار الكنتي:** توفي رحمه الله تعالى عام خمسة وخمسين ومائة وألف (1155هـ).

- **محمد المختار بن الأعمش العلوي** : هو محمد بن المختار بن يعقوب بن ابيجه بن يحي العلوي اليعقوبي ولد بشنقيط سنة 1036هـ /1625م، توفي رحمه الله تعالى سنة 1107هـ/1695م.[13]

ب- المغاربة :

- **ابراهيم بن هلال بن علي أبو إسحاق:** أخذ عن القوري وابن هلال وغيرهما، له نوازل وفتاوي مشهورة وله الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير[14]، توفي بسجلماسة سنة 903هـ /1497م.

- **أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي:** توفي بتطوان سنة 1189هـ.

5- وصف النسخة المعتمدة:

يعتبر هذا المجموع أهم مؤلف تركه أنبوي بن باب أحمد المحجوبي ويوجد على شكل مخطوط بحوزة العلامة أب بن أن. ويمتاز المخطوط بوضوح الخط وسهولة القراءة وهو في شكل أوراق حجمها أكبر وهوامشها أوسع، ومعدل السطور في الورقة الواحدة 52 سطرا أي ما يساوي 26 للصفحة الواحدة، وأسطرها متقاربة ومدادها أسود وخطها إلى الخط الكوفي أقرب ينقط القاف واحدة أعلى والفاء واحدة أسفل.

وقد اختار جامعه النقل عن تسعة مؤلفين كبار سبعة موريتانيون واثنان مغربيان لا شك أنه اختارهم بعناية. وهذا المجموع عبارة عن متن ضخم يضم ما مجموعه 1149 فتوى، تناولت مسائل متنوعة، وكانت مرتبطة أكثر بشؤون حياة ساكنة مدن الغرب الصحرواي (شنقيط، وادان، تيشيت، ولاتة).

وتتجلى قيمة هذه النوازل فيما تصوره من حياة وواقع سكان مدن الساحل الصحراوي. ومن ثم فإنه يعد وثيقة تاريخية مفيدة يلزم أن ينكب عليها الباحثون ليستكملوا بذلك بعض ما تفتقر إليه الدراسات التاريخية في هذا البلد، من تصوير البيئة والكشف عن حياة المجتمع والوقوف على مشكلات ذلك العصر.

وتكشف هذه الوثيقة عن ما دار بين أصحاب المجموع من اختلاف في وجهات النظر مثل الحوار الرصين الذي جرى بين ابن الهاشم الغلاوي وشيخه محمد المختار بن الأعمش في مسألة مستغرق الذمة وغيرها من قضايا أخرى .

وليست قيمتها الكبرى تنحصر في الأجوبة إذ أن مثل هذه الأخيرة قد يعثر عليه الباحث في كتب أخرى، وإنما تتجلى في الأسئلة نفسها وما حملته من مضمون لواقع الحياة في مدن الساحل الصحراوي، حيث طرقت تلك الأسئلة مجالات شتى.

والجدول التالي يبين المجالات و القضايا التي تضمنها المجموع:

حقل الفتوى	مجموعها	نسبتها من المجموع العام
القضايا الفكرية والدينية	255 فتوى	% 21.2
القضايا الاقتصادية	420 فتوى	% 34.9
القضايا الاجتماعية	474 فتوى	% 39.4
المجموع العام	1149 فتوى	% 100

6- مضمون المجموع:

آ- القضايا الاقتصادية (البيوع)

وردت بعض الأسئلة ذات الطابع الفكري البحت رغم أنها مندرجة ضمن مشاغل اقتصادية بالأساس مثل قضايا البيوع. من ذلك مثلا النقاش المحدود في صدر الفصل الخاص بالبيوع بين بعض أصحاب المجموع حول معنى قول خليل (ينعقد البيع). هل المراد بالعقادة صحته ولزومه أم أن المراد به وجود حقيقة العقادة وبذلك يتحور هذا النوع من المراجعات إلى خلاف لغوي بالأساس.

تمثل البيوع ركنا أساسيا في الحياة الاقتصادية لمدن غرب الصحراء، ذلك لأن هذه المنطقة الواسعة قد ظلت منذ عهود سحيقة صاحبة إشعاع حضاري وحيوية تجارية كبيرة، بحكم موقعها الاستراتيجي بين طرفي الصحراء مما جعلها مجالا تقليديا للتبادل التجاري حيث كانت تخترقها القوافل الرائحة والغادية على مدار العام.

وقد تناولت قضايا البيوع عددا من القضايا يبلغ (197)، مما يبين منزلتها الكبيرة في حياة سكان المناطق التي ينتمي إليها أصحاب المجموع من الموريتانيين، ومن بين القضايا المطروحة سنختار جملة مواضيع تتعلق ببعض المواد الأساسية في التجارة المحلية

وتلك البعيدة المدى مثل مادة الملح، مقدمين جانبا من النقاش الفقهي لدى أصحاب المجموع حول أشكال المبادلات ومستوياتها في الزمان والمكان ومختلف الإشكالات الشرعية والعملية التي طرحتها بعض أشكال التعامل مثل: السلم وغيره.

– الملح:

ظهرت أهمية هذه المادة في العصور الوسطى حيث كانت تشكل المادة الأولى من بين المواد الصحراوية الشمالية المصدرة إلى الجنوب في إطار التجارة الصحراوية ، إذ يكتسي أهمية كبرى لدى سكان الجنوب نتيجة لندرته في منطقتهم وكثرة الطلب عليه وذلك عائد بالأساس إلى كثرة حاجة سكان الجنوب إلى هذه المادة حيث تحدث عنه ابن حوقل في القرن 10م مبينا أهميته لسكان السودان حيث قال: (إنهم لا قوامَ لهم إلا بها).[15]

كما أشار ابن بطوطة إلى أهميته في ولاتة إذ يورد: (أن الحمل منه يباع بإيوالاتن بعشرة مثاقيل إلى ثمانية، وبمدينة مالي بثلاثين مثقالا إلى عشرين وربما انتهى إلى أربعين مثقالا).[16]

وقد اعتمدت تقنية استخراج الملح على الحفر في السباخ حيث يستخرج على شكل ألواح، ومن ثم يحمل على الجمال في قوافل لنقله إلى بلاد السودان لتنامي حاجتهم إليه. وقد أشار ابن حوقل إلى أهمية هذه المادة عند السودان حيث يقول : (... وحاجتهم إلى ملوك أوداغست ماسة من أجل الملح الخارج إليه من ناحية الإسلام).[17]

وفي القرن 10هـ /16م أصبح للملح أهمية قصوى في المبادلات التجارية ينعكس ذلك بجلاء في الصراع الذي نشب بين دولة السونغاي والمملكة السعدية على مملحة تغازة.

ثم أصبحت مادة الملح شيئا فشيئا من المواد الأساسية التي يتم تبادلها في منطقتي الساحل الصحراوي والسوداني. والظاهر أن ندرة الحبوب في المنطقة الصحراوية هي التي دفعت سكان هذه المنطقة، لا سيما في المدن الكبرى، إلى الاتصال التجاري بالمجال السوداني خاصة منطقة زارة [18]التي يرد ذكرها بكثرة في مصادر القرن 11هـ وتاليه. وقد ظلت زارة تستقطب قوافل الملح حتى القرن التاسع عشر. فقد أشار سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم إلى أهميتها في عصره ، وأنها مقصدا لقوافل الملح القادمة من مراكز الساحل الصحراوي حيث قال : (قد خرجت يوما من شنجيط رفقة اثنان وثلاثون ألف بعير موقورة بالملح ، عشرون لأهله واثني عشر لأهل تيشيت وباعت الرفقة كلها في زارة).[19]

– مشاكل تبادل مادة الملح:

طرحت مسألة المكان وعلاقته بوصف البضاعة المباعة غير الحاضرة. وللوهلة الأولى نلاحظ بقاء التقدير التقليدي في المسافات عند الفقهاء من ذلك إشارة ابن الهاشم إلى المسافات بالشهر وإلى عشرين يوما تقديرا لمسافة بين مجالين تبادليين.

كما ظل تقدير المسافات عند فقهاء المالكية حاضرا كما هو الحال في إشارة ابن الهاشم إلى بُعد إفريقية من خراسان. ودلالة النازلة هنا هو ما تنبه إليه من تسامح الفقهاء في عهد ابن الهاشم إزاء المجال السوداني القريب باعتباره أصبح دار إسلام بينما يكون العكس بخصوص مناطق الدواخل الإفريقية الوثنية التي هي دار حرب. كما أن هناك اعتبارات عملية وربما كانت وراء مثل هذا النوع من الأجوبة من ذلك مسألة بعد مناطق التسويق عن مراكز التعدين بالنسبة لمادة الملح .

وفي فتوى أخرى طرح على ابن الهاشم السؤال التالي :

(عن من مطل آخر ...الخ)، ومدار هذا السؤال كما هو واضح حول أشكال تسليم الديون المرتبطة بمادة الملح، ويستشف من منطوق ومفهوم السؤال وجوابه تأثير المجال التجاري على المواد المبادلة والمتعامل فيها تداينا وسلما. وطرح قضية عدم إمكانية تسليم

الملح للمدين في زارة دليل على احتياط المشرعين إزاء اختلاف أسعار المواد صعودا وانخفاضا وعلاقة ذلك بالعقود المبرمة بين المتعاملين، ومن هنا فقد تم التشدد لتسليم الملح في غير محله الذي قدمه فيه الدائن للمدين احتياطا من استفادة الدائن من فروق الأسعار الحاصلة في زارة التي تعتبر مركزا من مراكز تسويق الملح الهامة آنذاك .

ولذلك تم التشديد على أن البلدان أي المراكز التجارية ومجالات التبادل هي بمثابة الآجال الزمنية المحددة في العقود ، وهذه المطابقة بين المستويين الزماني والمكاني تظل وثيقة الارتباط باتساع وضيق نطاق المبادلات التجارية ومحطاتها وعلاقة ذلك بالتحولات الاجتماعية والسياسية الوثيقة الارتباط بتطور نظرة الفقهاء للهوية الدينية في الزمان والمكان وهو أمر مسته تحولات تاريخية عميقة أبرز مثال عليها الفرق الواضح بين أجوبة القابسي على إشكالات المبادلات في بلاد السودان خلال القرن الرابع الهجري وتشدده في بعض مستويات هذه القضية وبين القضايا المطروحة على ابن الهاشم وشيخه ابن الأعمش خلال القرن الحادي عشر عصر التحولات الكبرى في الخطاب الإسلامي في منطقة الغرب الإفريقي بين الجماعات الإسلامية العربية الصنهاجية والسودانية الإفريقية .

وعن نفس النازلة ميز محمد المختار بن الأعمش بين مستويين في هذه المعاملة التجارية فصدر عن نفس المنطلق بخصوص تسليم الدين في المركز الأصلي الذي تمت فيه عملية الإقراض وهو شنقيط، وهو بذلك موافق لرأي ابن الهاشم في نفس المسألة . أما إذا كانت العملية ناتجة عن مبادلة في إطار معاملة السلم المعروفة فإن الأمر يبقى متعلقا بالمراضاة بين المتعاملين.

والظاهر أن الفتيا قد سحبت نفس إشكال المكان والزمان المشار إليهما، على نفس قضية بيع السلم الأمر الذي يؤكد الموضوع الأساس وهو قضية الفرق بين أسعار المواد كلما اقتربت من مراكز التسويق أو أصبحت داخل هذه المراكز في النطاق السوداني .ومن الواضح أن هذه الأسئلة الفقهية لم تعد تطرح نوازل ذات طابع متصلب تربط فيه الفقهاء بين المبادلات التجارية واحتياطات متشددة في دار حرب أو دار سلم ، بل لعل الأمر قد أصبح أقرب إلى إشكالات فقهية تقليدية من منظور الفقه المالكي تلتزم هذا المنظور بعض الالتزام وتراعي طبيعة التحولات التي عرفتها المنطقة خلال القرون الثلاثة قبل الاستعمار .

ب– الموضوعات الاجتماعية

لقد بلغ عدد قضايا الفتاوى ذات المضمون الاجتماعي (474 فتوى) من بين العدد الإجمالي لفتاوى المجموع البالغة (1202فتوى) ، ويرجع هذا الكم بصورة أساسية إلى الخصوصية الحضرية لسكان مدن الساحل الصحراوي حيث تتنوع وتتشعب العلاقات الاجتماعية في المدينة أكثر من غيرها، وسنكتفي هنا بإبراز بعض المشاكل المحورية من خلال مراجعنا لهذا الباب.

– مسائل النكاح: (مشاكل المصاهرة بين المجموعات العرقية)

من ذلك سؤال طرح على الحاج الحسن بن آغبدي عن تزويج بعض الأمراء السودانيين[20]، علما بأن الزوجة من المجموعات العربية الساكنة في الحواضر الساحلية . وكان دافع الولي سياسيا وماديا في الأساس، كما أن صيغ النكاح عند السودانيين فيها تأخير العقد إلى ليلة البناء ، وبغض النظر عن طبيعة الإشكال الفقهي ومتعلقاته فإن النازلة تعكس قلقا فقهيا متناميا حول (إسلام بعض الأمراء السودانيين آنذاك) أو على الأقل محيطهم الاجتماعي، لذلك كان جواب الحاج الحسن مؤكدا على الأضرار الناتجة عن هذا النوع من المصاهرات لاختلاف العادات السودانية (الزنجية) والعادات العربية وما يترتب على ذلك من أضرار ، كما أنه اعتبر أنه بلد الأمير السوداني لا تجري فيه الأحكام الشرعية هو ما يعني أنها قد تكون إحدى الإمارات الوثنية.

مشاكل المصاهرة بين الأرستقراطية الزاوية والحسانية:

وظفت قضية الزواج في إطار الصراع الذي كان قائما بين الزوايا وحسان لتعلقه بالجوانب الاجتماعية من تلك العلاقة ، فقد سئل حمى الله التيشيتي : (عن جواز التزويج ببنات المغافرة والمخازينة ومن في معناهم...) [21] ، ومدار هذه المسألة حول إشكال تزويج الزوايا ببنات المغافرة ، وهذا الإشكال ربما يعكس بعض محاولات تقرب الزوايا للقوى المحاربة، كما أنه قد يعكس ضغط المحاربين على المجموعات الزاوية. وكانت إجابة الفقهاء مثل محمد فاضل التيشيتي بجواز المسألة بحكم إسلام المعنيين، إلا أنه شدد في ضرورة الاحتياط باعتبار أن المحاربين ليسوا أكفاء شرعيين للمجموعة الزاوية.

– المداراة:

يبلغ عدد فتاوى المدارة (34 فتوى) من مجموع فتاوي المدونة، وقد شكلت المداراة مشغلا بارزا لدى العلماء الموريتانيين وشغلت حيزا كبيرا من فتاويهم لكثرة ما طرحت من إشكالات بالنسبة للأفراد والمجموعات في هذا البلد.

وقد تولدت هذه الظاهرة عن ظروف الفوضى الأمنية نتيجة لضغط بني حسان على المنطقة ومحاولتهم الاستفادة من الثروة وتقسيمها بشكل أو بآخر.

فالزوايا المغلوبون على أمرهم عسكريا يجدون من الفروض عليهم تقديمها إلى ما يعرف اصطلاحا بحسان اجتنابا لغضبهم الذي إن حصل قد يعرض أموال الزوايا وأنفسهم للخطر إذا لم يداروا عنها. وكانت منتشرة في المنطقة بحكم وجود قبائل تكاد تكون أرزاقهم في رماحهم حسب التعبير الخلدوني .

وقد نظر فقهاء المنطقة إلى المداراة باعتبارها «سور» وصدقة لحماية الجماعة، فأجازوا أن تقدم لضرورة أمنية لدفع الضرر وتأمين المجتمع وقد شدد الفقهاء على أهمية المداراة بوصفها سورا لحماية الأموال والأنفس من فتك أصحاب الشوكة بالنسبة لزوايا المنطقة في ق17م.

ورغم أن أكثر مفتي البلد يرون ضرورة اعتبار المداراة ارتكابا لأخف الضررين فإن صياغتها في شكل قانون صارم يسري على كل أفراد القبيلة ويلزمهم إلزاما شرعيا مطلقا كباقي التكاليف الشرعية، ظل مسألة يتحرز منها أكثر العلماء ، فقد دار جدل حاد حول لزومها لمن ضربتها عليه جماعة الحل والعقد في القبيلة ممن يتناوله نفعها وقد تبلور اتجاهان مختلفان في هذه المسألة يذهب أصحاب الأول إلى القول بأنها تلزمه ويرجع بها عليه من أداها عنه. وهذا الموقف هو الذي تؤيده فتاوى جل العلماء الموريتانيين من أمثال قاضي وادان محمد بن عبد الله بن أحمد الوادايي ، ومحمد المختار بن الأعمش، وهو أيضا سلوك عامة القبائل من الزوايا في هذا الشأن خاصة .

ويذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أن المدارة إلزامية على الخائفين من مكر أصحابها (حسان) فقط.

فابن الأعمش مثلا قال: بلزومية المغرم على القبيلة يستوي في ذلك الحاضر والغائب [22]، وهذا الموقف يعبر عن عدم انصياع بعض الأفراد لها ، وما يطرحه ذلك من مشاكل تصدى لها فقهاء ذلك القرن والقرون التي تليه حسب متطلبات ظروف وقتهم ومصالح مجموعاتهم .

وقد اتبع ابن الأعمش في شؤون إلزامية المداراة حكما قضى به قاضي و ادان محمد بن عبد الله بن أحمد الوادايي بلزوم المدارة على جميع ما اشتمل عليه وادان من قاطنها وطارئها وما انضاف إليهم... إلخ [23].

وهكذا يكون حرص الوادايي وابن الأعمش من بعده على شمولية إلزامية المداراة نابع من حرصهما على لزوم نظام القبيلة المرتكز على مبدأ لزوم الجماعة التي تتمدد وتتقلص حسب الوسط والظرف الملابس.

وقد نحا حبيب الله بن المختار الكنتي هذا المنحى حيث قال أن المداراة ترجع على الجميع سواء في ذلك الخائف أم لا، حسب ما هو مبسوط عند الونشريسي[24].

أما الحاج الحسن بن آغبدي فقد قصر إلزامية المغرم على الخائفين من مكر أصحابه ، وقيد اشتراك غير الخائفين في دفعه بالتزامهم المبدئي بذلك عندما سئل (عن قوم أعطوا غرامة لبعض العرب مخوف منهم، وعادتهم الغرم قبل ذلك وفي القرية قوم ليس عليهم غرامة للعرب مسنونة ، فهل يكون المدفوع لهم لازم لأهل القرية كلهم أو يخص به الدافع المعروف بالغرم للمدفوع له المال؟ فأجاب بقوله: أن الغرامة المذكورة إنما تجب على الخائف من العرب المذكورين في تلك الحالة ، وأما غير الخائفين منهم فلا يلزمهم شيء من ذلك إلا أن يشاوره أهل الدفع وقبله ملتزما له)[25].

فالحاج الحسن الذي عاش في تيشيت كان هاجسه الاجتماعي على ما يبدو مغايرا ، فلم تكن لحمة سكان تيشيت ولا تجانسهم الاجتماعي مشابها لما كان عليه الحال في وادان –حيث إيدولحاج السواد العظم– بل كانوا مؤلفين من عصبيات قبلية متمايزة (الشرفاء ، الطلبة ، ماسنة...أما بخصوص ابن الهاشم الذي عاش في ولاتة التي لم يكن نسيجها الاجتماعي هو الآخر متجانسا فقد كانت تقطنها مجموعة من القبائل (الاغلال ، إديلبه، بارتيل ، المحاجيب...) ، فقد رأى أن الممتنع عن الدفع لا يجبر عليه وإنما يندب إليه ، ويستشف من منطوق هذا السؤال وجوابه أن ولاتة في القرن 17م كانت ساكنتها قبائل شتى، لذا لم تكن هناك ضرورة لوحدة التوجه للاشتراك في النوائب كالمغرم والمداراة التي كانت أكثر إلزامية على القبيلة الواحدة حفاظا على لحمتها وتماسكها كمبدأ مقدس.

– القضاء:

يمثل القضاء ركيزة أساسية وضرورة حتمية للاستقرار البشري، وقد وردت في شأنه (69 فتوى)من مجموع الفتاوى، مما يبين أهمية بالنسبة لسكان مدن الساحل الصحراوي، خاصة أن تلك المنطقة كانت على فترة من الأحكام. ولذا فإن إقامة العدل في تلك الربوع قد طرح الكثير من الإشكالات بسبب انعدام السلطان الأمر الذي يؤدي عادة إلى تعطيل الأحكام وعدم إقامة الحدود الشرعية، لذا سنختار جملة من المسائل المحورية التي طرحت نفسها بإلحاح لدى سكان مدن الساحل الصحراوي، مقدمين جانبا من النقاش الفقهي لدى أصحاب المجموع حول إشكال أهلية الجماعة للقيام بدور القاضي إذا لم يوجد السلطان .وفي هذا السياق نقل المؤلف فتوى للورزازي حول ضرورة وجود السلطان لإقامة العدل بين الناس، وفي حالة عدم وجود الحاكم في البلد لزم على أهل الثقة والرأي تقديم من يكون أهلا للقيام بالقضاء[26].

وعن نفس النازلة سئل حمى الله التيشيتي (عن جماعة المسلمين هل تقوم مقام القاضي في كل شيئ ولو في الحدود...)، ومدار هذا السؤال كما هو واضح حول إشكال أهلية الجماعة للقيام بالحدود في بلد لا حاكم فيه، ويستشف من منطوق السؤال وجوابه حاجة الاجتماع البشري إلى حاكم يقيم العدل ولذلك تم التشدد في ضرورة قيام الجماعة مقام الحاكم في إقامة الحدود وغيرها، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمجتمع لم يعرف السلطة المركزية منذ عهد المرابطين، وانتشر فيه الجور بسبب الضغط المتزايد على الزوايا من طرف القبائل المغفرية أو المتمغفرة .

الخاتمة:

كان هذا العمل مجرد نظرة تاريخية عامة حول مجموع فقهي لمؤلفين مختلفين في الزمان والمكان، ويمكن أن نستخلص جملة الأمور التالية:

– أن المجموع وأمثاله يمثلون عملا تربويا مهما يسهل على الطلبة استخراج النوازل من المجاميع الكبرى.

– أن آراء المفتين الموريتانيين ظلت متشابهة رغم مختلف التحولات التي عرفتها مدن غرب الصحراء.

– أن أصحاب المجموع من المؤلفين الموريتانيين قد حاولوا مراعاة ظروف مجتمعهم وخصوصياتها وإن خالفت مشهور المذهب.

– وقد يكون النزوع إلى الاختصار والموسوعية تعبيرا عن درجة معينة من عدم القدرة على الابتكار والتجديد، كما قد يكون الأمر مرتبطا بمشاغل خاصة عند بعض المؤلفين مدارها اهتمامهم بقضايا بعينها لهذا السبب أو ذاك من الأسباب.

والأرجح كما هو الحال في سياقنا أن المؤلف قد رأى في الحركة النوازلية التي سبقته قولا فصلا يجب النسج على منواله على اعتبار أن القضايا المطروحة في زمانه تكاد تطابق نفس المسائل التي طرحها المعنيون. إذ أن نوازل القرون الثلاثة السابقة للاستعمار ظلت تعكس أوضاعا متشابهة ومتأصلة وفي ذلك ما فيه من تأكيد على أن هذه النوازل كانت تعكس بنية بطيئة التطور قوامها شبه ركود أصاب مناحي الحياة في هذه المدن العتيقة.

ومن الناحية الشكلية نعتقد أن تنسيق المجموع ترتيبا ومزجا ربطا وترميزا عملية نسج فيها المؤلف على منوال سابقيه من أصحاب المجاميع الفقهية في هذه البلاد وفي المجال المغربي الحالي.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن كل أشكال الترتيب والتبويب لم تكن ملزمة للمؤلف بحكم اختلاف فترات جمع المجموع وتنسيق مادته وترتيبها إلى غير ذلك من المشاغل الخاصة.

وأخيرا فإننا نعتقد أن المجاميع الفقهية وغيرها من الأعمال الموسوعية الكبرى التي ألفها كبار علماء مدن غرب الصحراء كانت تؤكد على ازدهار الحركة الفكرية وتعمقها رغم تراجع بعض مستويات حياة السكان في هذه المناطق، ونحن مع ذلك نرجو أن تتم دراسات أخرى حول مثل هذه الآراء بغية تعميقها.

الهوامش:

[1]– الطالب بوبكر: منح الرب الغفور في ذكر ما أهمل صاحب فتح الشكور، إخراج وتعليق محمد الأمين بن حمادي، جامعة نواكشوط 1993، ص 134.

[2]– المصدر نفسه، ص134.

[3]– الطالب بوبكر: المصدر السابق، ص134.

[4]– يحيى بن البراء: قراءة في الحقل السوسيو– ثقافي للمجتمع الموريتاني من خلال الفتاوى الفقهية، مجلة الشعاع، العدد السادس، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، السنة 1990، ص ص35–36.

[5]– محمد المختار بن السعد: الفتاوى الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماع وقفة تأمل، حوليات كلية الآداب، جامعة نواكشوط، العدد الرابع، السنة 1994، ص94.

[6]– الشنقيطي أحمد بن الأمين: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، الطبعة الثانية، القاهرة 1958، ص 115.

[7]– البرتلي الطالب محمد بن أبي بكر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ط 1، تحقيق الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981م، ص ص 43–47–78– 87–89–124–206.

[8]– يتضح ذلك من مراجعة ابستمولوجية للمدونة النوازلية الجزئية التي أنتجت في بوادي الأطلسي ومقارنتها كما وكيفا بمجاميع كبار علماء مدن غرب الصحراء .

[9]– محمد المختار بن أباه: الشعر والشعراء في موريتانيا، الشركة التونسية للتوزيع، د.ت، تونس، ص28.

[10]– الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة والرباط، الآليسكو، تونس1987، ص ص183– 184.

[11]– البرتلي: المصدر السابق، ص88.

[12]– المصدر نفسه، ص115.

[13]– المصدر نفسه، ص 91.

[14]– محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، د.ت، بيروت، ص 269.

[15]– ابن حوقل: صورة الأرض، منشورات دار مطبعة الحياة، بيروت 1979، ص97.

[16]– ابن بطوطة محمد بن عبد الله: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ص684.

[17]– ابن حوقل: المصدر السابق، ص97.

[18]– زارة: هي نفسها جارة ، تقع شمال انيور وباالقرب منه في جمهورية مالي الحالية.

[19]– سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم: كتاب صحيحة النقل في علوية إدوعل وبكرية محمد قل، ص8، (مخطوط، مكتبة =خاصة).

[20]– أنبوي بن باب أحمد: مجموع نوازل أنبوي بن باب أحمد، ص ص 59–60، (مخطوط، مكتبة خاصة).

[21]– أنبوي بن باب أحمد: المصدر السابق، ص59.

[22]– أنبوي بن باب أحمد: المصدر السابق، ص234.

[23]– المصدر نفسه، ص234.

[24]– المصدر نفسه، ص 233.

[25]– أنبوي بن باب أحمد: المصدر السابق، ص243.

[26]– المصدر نفسه، ص 298.